بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ قضائه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم ذاته رهينه بدوام اوقاته لينال منه اعز مطلب وثمينه فجاد بايجاد عزيز المراد ووافر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض ببسط عطائه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى سائر الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله وعلى الال والصحابة الفائزين برضوان الله وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطمح اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي حرمة لامة خير الانام صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب في الرهن اذا ذهب وذكرت اولا بيان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة فنقول وبالله التوفيق قال في الهداية ما نصه قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله اي قال القدوري في مختصره وتمامه وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي في مختصره وهو اي الرهن بمنزلة الوديعة في يده فما يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في الرهن له ان يسلم الرهن الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده واجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا قال الاتقاني رحمه الله في غاية البيان وهذا تصريح باحد قسمي ما يحفظ به والثاني الحرز بمكانه واليه يشير نص مواهب الرحمن في كتاب الرهن بقوله ويحفظه بما يحفظ به ماله انتهى وان كان شارحه قد خصه بقوله من زوجته وولده الخ وكذا قال غيره من اصحاب المتون والشروح وكان ينبغي اجراء المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون هذا لبيان جواز الدفع الى ذي يد غير يده وليس احترازا عن وضعه بمنزله وقد اوضح ذلك بما قال في المحيط من كتاب الوديعة يلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من حرز ويد اما الحرز فهو داره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او استاجره او استعاره لانه يحرز ويحفظ الاموال

عادة

عادة في هذه المواضع فكان حافظا لا مضيعا واما اليد فله ان يحفظها بيده ويد من هو في عياله كزوجته وولده الكبير وامته وعبده واجيره اي مشاهره بنفقة وكسوة وهو يسكن في عياله وكذا شريكه مفاوضه او عنانا وكذا الصيرفيان اذا كانا شريكين فوضع احدهما في كيسه او صندوقه وامر شريكه بحفظها فحمل الكيس فضاع لم يضمن فصارت يدهم في الحفظ كيد المودع ولان دفع الوديعة الى من في عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا يتهيأ له الحفظ بنفسه دايما اثناء الليل واطراف النهار فانه يضطر الى الخروج لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة الفرائض ونحوها ومتى خرج ربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه فلا يمكن الحفظ دايما الا بمن في عياله اي وبمن في معناهم لانه متى خرج بنفسه يتركه في بيته فتصير الوديعة في يد عياله فصار المالك راضيا بكونها في يد عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا انتهى ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله كما في فصول العمادي وفيها عن شرح صدر الاسلام ابي اليسر لو قال احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن وفيها ايضا لو شرط ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فسرقت ليلا ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا ضمن اذا كان قادرا على الحمل وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل انتهى ومثله في البزازية من كتاب الرهن ومثله في التترخانية ومثله في فصول العمادي نقلا عن العدة ورهن شرح الطحاوي تنبيه لا بد من كون المأذون له بالدفع اليه مأمونا كما قال في الفصول العمادية عن فتاوي ظهير وابي الليث رجل غاب وخلف امراته في منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو ضامن انتهى ومثله في المحيط ومثله في الفيض للبرهان الكركي واما الفروع المنصوص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)